(ISSN: 2356 - 9492)

بحث مقدم حول

ماهية المجني عليه

دكتور

علي حسين العتيبي

مستخلص

ذهب الفقه إلى تسمية الجرائم الخاصة بالمجني عليه وحده بالجرائم الخاصة، بينما الجرائم التي تمس كيان الجماعة تعتبر من الجرائم العامة. فالقتل والجرح والضرب والسرقة كلها أفعال تقع على المجني عليه وحده وتعتبر من قبيل الجرائم الخاصة فهي لا تخص الجماعة، والمجني عليه هو الأقدر في تحديد ما إذا كانت تلك الأفعال التي وقعت عليه من الأفعال التي تستوجب العقاب من عدمه.

وهو أيضًا يقدر نوع العقاب منفردًا وأيضًا يقدر شكل ذلك العقاب وعما إذا كان سيوقع العقاب بنفسه أم يوقعه بمساعدة أهله أو أحد أصدقائه. أما بقية الجماعة فلا يؤازره منهم أحد ويكون موقفهم سلبيًّا تجاهه.

"لم يكن الأقدمون يهتمون بما يقع بين أفراد الجماعة من اعتداءات، فيما عدا تلك الجرائم التي كانت ينظر إليها أنها تتضمن اعتداء على الجماعة بأسرها".

أما الجرائم العامة فكانت قليلة ومحصورة في تجاوز تقاليد الجماعة وعادتها مثل: مخالفة القواعد الخاصة بالزواج، كالزواج من خارج الجماعة، كذلك حالة استعمال السحر للقتل أو إلحاق الأذى بأحد أفراد الجماعة.

الكلمات الدالة:

المجنى عليه – الجرائم الخاصة – الجماعة – القواعد الخاصة – القواعد العامة – الأذى – العقاب – الضرب – السرقة.

(ISSN: 2356 - 9492)

Abstract

Jurisprudence has called crimes that are specific to the victim alone private crimes, while crimes that affect the group entity are considered public crimes. Murder, wounding, beating, and theft are all acts that are committed by the victim alone and are considered private crimes, as they do not concern the group.

The victim is the most capable of determining whether the acts committed against him are acts that require punishment or not. He also determines the type of punishment alone and also determines the form of that punishment and whether he will impose the punishment himself or impose it with the help of his family or one of his friends. As for the rest of the group, no one supports him and their position towards him is negative. "The ancients did not care about the attacks that occurred between members of the group, except for those crimes that were viewed as including an attack on the group as a whole.

" As for public crimes, they were few and limited to violating the group's traditions and customs, such as: violating the rules related to marriage, such as marrying outside the group, as well as the case of using magic to kill or harm a member of the group.

Keywords:

Victim - Special crimes - Group - Special rules - General rules - Harm - Punishment - Beating - Theft.

مقدمة:

أن الباحثين في علم المجني عليه يعتبرون ميلاد علم المجني عليه قد بدأ بالظهور مع العالم الأمريكي Hans Von Hentig فون هنتج عام ١٩٤٨م حين ظهور كتابه الجاني والضحية The Criminal and his Victim، على ذلك يمكن اعتبار هينتنج مؤسس علم المجني عليه، ويعتبر هذا الكتاب أول دراسة شاملة للمجني عليه بقصد استنتاج جميع الصفات النفسية والبيولوجية المشتركة التي تميزه عن غيره، وقد افتتحت الدراسة آفاقاً جديدة في مجال الاهتمام بالمجني عليه[١].

وحيث توالت الأبحاث التي تهتم بشؤون المجني عليه، فقد طوّر أستاذ الطب النفسي ألن برجر H. Ellenberger عام ١٩٥٤م أفكار هنتنج وحدّد معها معالم علم المجني عليه بالصورة التي نراها في وقتنا الحالي، واعتبره البعض المؤسس الثاني لعلم المجني عليه.

رغم ذلك لم تهتم القوانين الإجرائية في تحديد مفهوم المجني عليه، ولم تعطيه الرعاية والاهتمام الكافي كما حظى بذلك الجاني، بل عملت على التضييق والتقليل من حق المجني عليه مما خلق عدم التوازن والإخلال في المساواة بينه وبين الجاني.

وهذا الضيم الذي مس المجني عليه دفع الفقهاء إلى التوجه نحو الاهتمام به، ولكن اقتصر اهتمامهم على بيان الصفات العضوية والنفسية والاجتماعية الخاصة بالمجني عليه[٢].

وقد قسمت البحث إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول للتطور التاريخي لوضع المجني عليه وجزأته إلى مطلبين:

---

[١] - Hans Von Hentig: The criminal and his Victim, Yale University Press, New Haven, 1948, P. 40.

- دكتور محمد أبو العلا عقيده، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية. دراسة في علم المجني عليه، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩١، ص ٣٢.

- دكتور فهد فالح المصيريع: النظرية العامة للمجني عليه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩١، ص٨.

(٢) دكتور محمد أبو العلا عقيده، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة مع التشريعات المعاصر، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ٢٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

في المطلب الأول خصصناه لاستعراض وضع المدني عليه في العصر القديم حيث تعرضنا في هذا المطلب إلى وضع المجني عليه في المجتمعات القديمة ثم وضع المجني عليه في الشرائع القديمة.

وفي المطلب الثاني بينا فيه نشأة المجني عليه قسمناها إلى مرحلتين كانت المرحلة الأولى سابقة على عام ١٩٤٨ أما المرحلة الثانية ما بعد عام ١٩٤٨م والتي تعتبر ميلاد علم جديد يسمى علم المجني عليه.

أما المبحث الثاني بينا فيه تعريف المجني عليه حيث استعرضنا فيه تعريف المجني عليه في الفقه في المطلب الأول ومن ثم وضحنا تعريف المجني عليه في القانون والقضاء في المطلب الثاني ووضحنا التفرقة بين المجني عليه والمضرور في المطلب الثالث.

ماهية المجني عليه

تمهيد وتقسيم:

يمكن القول إن دراسة المجني عليه قد مرت في ثلاث مراحل؛ الأولى: هي مرحلة المجتمعات القديمة والمرحلة الثانية هي عصر النهضة، وظهور المدارس الجنائية، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتي ظهر معها «علم المجني عليه»[١].

وتعد المرحلة الأولى وهي مرحلة المجتمعات القديمة هي مرحلة العصر الذهبي على حساب تعبير البعض[٢].

ولبيان ماهية المجني عليه ستكون الدراسة في هذا الفصل على النحو التالي:

تخصيص المبحث الأول لدراسة التطور التاريخي للمجني عليه، ومن ثم نخصص المبحث الثاني حول تحديد المجني عليه.

---

(١) الدكتور: فهد فالح المصيريع، النظرية العامة للمجني عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص: ١٤.

(٢) Stephen Schafer: The victim his criminals roston publishing compeny, virginia, USA, 1977, p: 5.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

التطور التاريخي لوضع المجني عليه

تمهيد وتقسيم:

لوضع المجني عليه أهمية خاصة في العصر القديم سواء أكان في المجتمعات القديمة أو في الشرائع القديمة، وسوف نخصص في هذا المبحث ثلاثة مطالب نركز في الأول على وضع المجني عليه في النظم القديمة، وسنعرض في الثاني موضوع نشأة علم المجني عليه.

وسوف نعرض لهذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: وضع المجني عليه في العصر القديم.

المطلب الثاني: نشأة علم المجني عليه.

المطلب الأول: وضع المجني عليه في العصر القديم

تمهيد وتقسيم:

لقد كان للمجني عليه في العصور القديمة منزلة خاصة في نظام التجريم والعقاب، سواء أكان في المجتمعات القديمة أم في عهد الشرائع القديمة؛ لذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين نستعرض في الفرع الأول وضع المجني عليه في المجتمعات القديمة، ومن ثم سوف نتناول في الفرع الثاني وضع المجني عليه في الشرائع القديمة.

الفرع الأول: وضع المجني عليه في المجتمعات القديمة

تمهيد وتقسيم:

استند المؤرخون في دراستهم المجتمعات القديمة على التمييز بين مرحلتين مرت بها المجتمعات: المرحلة الأولى وهي مرحلة الانتقام الفردي، والثانية مرحلة حلول التصالح محل القوة، وسوف نوضح دور المجني عليه في كلتا المرحلتين.

أولًا: مرحلة وضع المجني عليه في ظل الانتقام الفردي:

لسنا في حاجة إلى التأكيد على أنه في ظل فوضى الانتقام، الذي خيم على البشرية في عهودها الأولى، لم يكن ثم مجال للحديث عن حقوق الضحية أو عن واجبات الجاني، فالقوة وحدها كانت هي مصدر الحقوق، ولهذا قيل إنه: "في عصور الانتقام كانت القوة تنشئ الحق وتحميه"[1].

(1) د. حسن صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

لذا فإن ما يميز هذا العصر: القوة والانتقام، وعليه فإن الاعتداء الذي يقع على الفرد داخل الجماعة يختلف عنه خارج إطار الجماعة، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

(أ) وضع المجني عليه داخل إطار الجماعة

أهم ما يميز وضع المجني عليه في هذه الحالة هو التفرقة بين الجرائم التي تمس كيان المجني عليه وبين الجرائم التي تمس كيان الجماعة.

وقد ذهب الفقه إلى تسمية الجرائم الخاصة بالمجني عليه وحده بالجرائم الخاصة، بينما الجرائم التي تمس كيان الجماعة تعتبر من الجرائم العامة. فالقتل والجرح والضرب والسرقة كلها أفعال تقع على المجني عليه وحده وتعتبر من قبيل الجرائم الخاصة فهي لا تخص الجماعة، والمجني عليه هو الأقدر في تحديد ما إذا كانت تلك الأفعال التي وقعت عليه من الأفعال التي تستوجب العقاب من عدمه[١].

وهو أيضًا يقدر نوع العقاب منفردًا وأيضًا يقدر شكل ذلك العقاب وعما إذا كان سيوقع العقاب بنفسه أم يوقعه بمساعدة أهله أو أحد أصدقائه. أما بقية الجماعة فلا يؤازره منهم أحد ويكون موقفهم سلبيًّا تجاهه[٢].

"لم يكن الأقدمون يهتمون بما يقع بين أفراد الجماعة من اعتداءات، فيما عدا تلك الجرائم التي كانت ينظر إليها أنها تتضمن اعتداء على الجماعة بأسرها"[٣].

أما الجرائم العامة فكانت قليلة ومحصورة في تجاوز تقاليد الجماعة وعادتها مثل: مخالفة القواعد الخاصة بالزواج، كالزواج من خارج الجماعة، كذلك حالة استعمال السحر للقتل أو إلحاق الأذى بأحد أفراد الجماعة.

---

(١) Stephen Schafer: The victim his criminal Random house – New Yourk, 1968, p: 8.

(٢) دكتور صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص: ٤٤.

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢١.

وكان من يوقع العقاب هم شيوخ الجماعة ورؤساؤها. فقد كانوا يوقعون أشد العقاب على ذلك الخارج عن إطار تقاليد الجماعة كالقتل وفَقْءِ العين[١].

(ب) وضع المجني عليه خارج إطار الجماعة

إذا حدث اعتداء على المجني عليه من أي شخص ينتمي إلى جماعة أخرى، يجب على جماعة المجني عليه مناصرته والشد من أزره والانتقام من الجاني وجماعته.

فقد كان الانتقام من الجاني يتجاوز اعتداءه على المجني عليه إلى غيره، وبذلك يتولد انتقام معاكس من جماعة الجاني ضد المجني عليه وجماعته، وعليه تتسع دائرة الانتقام من جماعة الجاني ضد المجني عليه وجماعته إلى أن تخفي إحدى الجماعتين الجماعة الأخرى.

"ويترتب على قيام نظام الجماعة على مبدأ التضامن مع شيوع الملكية الجماعية إلى عدم حصر دائرة الانتقام في شخص معين أو مال بذاته"[٢].

وفي أواخر هذا العصر وبداية عصر التقاليد الدينية بدأ ازدياد نفوذ رؤساء الجماعات وأتاح له ذلك فرض نوع من المبادئ التي يجب على الجماعة احترامها والسير عليها لحل النزاعات بين أفرادها. ومن هنا بدأت فكرة حلول التصالح محل القوة حيث كان التصالح رهينًا بقبول المتنازعين[٣].

وهو ما حدا بالمجتمعات البدائية إلى الحد من مبدأ التضامن المطلق باللجوء إلى نظام التخلي عن الجاني[٤].

---

(١) دكتور فتحي المرصفاوي: القانون الجنائي والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص: ١٩.

(٢) د. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦، الطبعة الأولى، ص ٤٥.

(٣) دكتور عادل بسيوني: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النصر للتوزيع والنشر، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص: ٣٥.

(٤) د. مصطفى مصباح دباره: وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص: ٢٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعليه: يحق لجماعة المجني عليه الانتقام من الجاني بالصورة التي تراها، ولها أن تطبق أيًّا من العقوبات التي تراها مناسبة لما اقترفه بحق المجني عليه، بل يمكن أن تكون أشد مما اقترفه بحق المجني عليه. كل ذلك كان يتوقف على حق المجني عليه بالعقاب فهو يحدد نوع العقوبة.

ومع ارتفاع المستوى الأخلاقي لدى الجماعات القديمة تبين لها أن مضار الالتجاء إلى الانتقام الفردي واستعمال القوة أكبر من فائدتها.

مما حدا بالمجتمعات القديمة أن تبحث عن نظام يحقق لها التوازن فلجأت إلى نظام التصالح، وكان ذلك في أواخر هذا العصر مع بداية عهد التقاليد الدينية[١].

"وكان الهدف الأساسي من التصالح استباب الأمن وحصر دائرة الانتقام في أضيق حدود إن تعذر تلافيه"[٢].

ثانيًا: حلول التصالح محل القوة:

بعد حصر الانتقام في أضيق حدوده دخل هذا النظام إلى مرحلة جديدة ومهمة في تاريخ البشرية وهي مرحلة حلول التصالح محل القوة، وقد تعددت صور التصالح، سواء داخل الجماعة أو في علاقة الجماعة بغيرها من الأصناف، ومن أهمها: خلع الجاني، تسليم الجاني، القصاص، الدية. "وقد مر التصالح بعدة مراحل قبل أن يصل إلى مرحلة تعويض المجني عليه. وكلها تهدف إلى إرضاء المجني عليه وهو نطاق النزاع بين أطرافه من الأفراد"[٣].

(١) د. هشام صادق؛ د. عكاشة عبد العال، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، الدار الجامعية، ١٩٨٨م، ص: ١٠.
(٢) د. صوفي أبو طالب: المرجع السابق، ص: ٤٥.
(٣) د. فتحي المرصفاوي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ١٩٨٦، ص: ١٥٠.

أ- خلع الجاني:

كان ذلك بأن تقوم جماعة الجاني بالتخلص منه وذلك بطرده من الجماعة وتقطع صلتها به خوفًا من انتقام جماعة المجني عليه. ويهدر دمه، وبذلك يكون قد تجرد من الحماية التي كان يتمتع بها لدى جماعته. وبذلك تضمن جماعة الجاني أن جماعة المجني عليه سوف تنتقم من الجاني وحده. وقد عرفت العرب قبل الإسلام ذلك "بالخلع".

"ويعرف المخلوع لدى الإغريق باسم طريد آلهة العدالة "."atimos

وعرفت القبائل السكسونية هذا النظام تحت اسم الخروج على القانون "."[1]outlaw

ب- تسليم الجاني:

وقد كان في كثير من الأحيان أن تقوم جماعة المجني عليه بالانتقام من جماعة الجاني حين لم تعثر له على أثر، لهذا لجأت إلى نظام تسليم الجاني إلى جماعة المجني عليه.

وقد كانت الجماعة تسلم الجاني دون النظر إذا كان شيخًا كبيرًا أو طفلًا صغيرًا.

"ويطبق هذا المبدأ على الإنسان أو الحيوان أو الجماد على اعتبار أن كل ما في الوجود له روح. وعرف الرومان والإغريق هذا النظام تحت اسم التخلي عن مصدر الضرر"[2].

(1) د. صوفي أبو طالب: المرجع السابق، ص: ٤٦.

(2) د. خالد جاسم الهنديانى: تاريخ القانون والنظم القانونية والاجتماعية، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٢، ص: ٤٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

جـ القصاص:

وهو يقوم على إنزال عقوبة بالجاني تماثل ما ارتكبه من أفعال من قبل جماعة المجني عليه ويقوم هذا القصاص من أهل المجني عليه على أساس العين بالعين والسن بالسن[١].

وهذا النظام يعتبر من أرقى الأنظمة السابقة حيث يظهر فيه مبدأ شخصية العقوبة الموقعة على الجاني، وهو يحقق أيضًا إطفاء شهوة الانتقام لدى جماعة المجني عليه.

وكان يشترط في القصاص في القتل والضرب والجرح أن يكون المجني عليه من طبقة الأحرار، أما إذا كان من طبقة "المشيكينو" أو الرقيق فإن الجزاء يكون الدية[٢].

ونجد أن الشريعة الإسلامية وقانون بابل وأشور والقانون الروماني وقانون حمورابي والإغريق والقبائل الجرمانية قد أخذت بالقصاص في حالات القتل، بل قانون دراكون كان يطبق نظام القصاص في الجاني حتى لو كان حيوانًا[٣].

د- الدية:

بعد أن وصلت الجماعة إلى درجة توافرت فيها لديهم الأموال ظهر نظام الدية، حيث يعوض الجاني وجماعته المجني عليه وجماعته لما حل بهم من أضرار جراء الاعتداء عليهم.

والدية إما أن تكون مالًا في حال توافره أو أن يسلم الجاني وجماعته من عبيدهم أو ماشيتهم أو هدايا للمجني عليه وجماعته، وفي حالة عدم توافر كل ذلك يزوج الجاني المجني عليه إحدى قريباته.

---

(١) د. عادل بسيوني، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص: ٤١.

(٢) د. خالد الهنديانى، تاريخ القانون والنظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص: ٤٩.

(٣) د. عباس العبودي، تاريخ القانون، مكتبة الثقافة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٩٩٨، ص: ٢١.

وفي بادئ الأمر كانت الدية اختيارية حيث كان مقدار الدية متروكًا لتقدير الطرفين؛ بحيث تتضامن جماعة الجاني فيما بينها لدفع مقدار الدية، وتقسمها جماعة المجني عليه فيما بينها. وبذلك حل التضامن في حالتي دفع الدية وقبضها[١].

ولقد أخذت كل الشرائع القديمة بهذا النظام في جرائم القتل والضرب والجرح، وقد يختلف مقدار الدية باختلاف مركز كل من الجاني والمجني عليه.

"وقد عرف العرب نظام الدية وكانت دية النفس "القتل" مائة ناقة ويزداد هذا العدد إذا كان المقتول من الحكام، فإذا كان أميرًا فديته تصل إلى ألف بعير"[٢].

وبعد أن قويت سلطة رؤساء الجماعات أصبحت الدية إجبارية وأصبح لها قيمة ثابتة يلتزم الطرفان بقبولها[٣].

الفرع الثاني: وضع المجني عليه في الشرائع القديمة

تقسيم:

"ما إن اهتدت الشعوب إلى الكتابة حتى بدأت في تدوين أوجه نشاطها الحضارية المختلفة ومن بينها القانون"[٤].

(١) د. عادل بسيوني، النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص: ٤٣.

(٢) د. خالد جاسم الهنديانى، مرجع سابق، ص: ٥١.

(٣) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص: ٤٧.

(٤) د. صوفي أبو طالب: المرجع السابق، ص: ١١٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن خلالها دُونت القواعد العامة التي تنظم سلوك الأفراد ومنها صدرت المدونات القديمة.

وحيث صدرت في المجتمعات الشرقية المدونات القانونية على درجة كبيرة من الرقي، ومن أهمها في مصر الفرعونية وبلاد النهرين وروما واليونان القديمة.

وسوف نوضح في هذه الدراسة أهم المدونات التي صدرت في المجتمعات الشرقية في مصر وبلاد النهرين (قانون حمورابي) ومن ثم القانون الروماني بعدما ننتقل إلى القانون الأثيني.

أولًا: القانون في مصر القديمة:

كانت الدولة القديمة في مصر قد تجاوزت عهد الانتقام الفردي والثأر والقضاء الخاص[١]؛ فقد كان جميع أفراد المجتمع المصري القديم متساوين أمام القانون فالحقوق والواجبات سواء كانوا مجنيًّا عليهم أو جناة[٢].

ولقد قَصَرَ القانون المصري حق الاتهام للمجني عليه في الجرائم الخاصة التي تنال من حق المجني عليه أكثر مما تنال من حق المجتمع كما في الجرائم العامة؛ فقد كان حق الاتهام للمجني عليه الذي يباشر إجراءات الاتهام بعزيمة يوضح فيها كل التهم المنسوبة للجاني وأدلته على ذلك، ويقدمها إلى "لسان الملك" الذي وصفته المصادر التاريخية بأنه: "الأمير العظيم نائب الملك في التحقيقات القضائية ضد الأشخاص أو من أجل عقاب المجرمين"[٣].

والذي يعتبر بمثابة النائب العام، ومن ثم يتم إبلاغ الجاني وذلك بإعلانه بصحيفة مبينًا بها الاتهام الموجه ضده حتى يتمكن من تقديم دفاعه.

(١) د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص: ٢٤٥.
(٢) د. محمد السقا، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٤، ص: ١٥٠.
(٣) د. رؤوف عبيد: القضاء الجنائي عند الفراعنة -المجلة الجنائية القومية- المجلد الأول العدد الثالث، ١٩٥٨، ص: ٦٧.

ويشبه بعض الفقهاء هذا الإجراء بنظام الشكوى في القوانين الحديثة[١]، وفي حدود هذا النطاق كان قدماء المصريين يعاقبون من يستعمل حقه في الاتهام بسوء قصد أو بدون سوء قصد فيعجز عن إثبات دعواه بعقوبة الجريمة التي نسبها للجاني.

كما راعى القانون المصري القديم وضع المجني عليه بالنسبة للجاني وجعل مركز المجني عليه مؤثرًا في العقوبة التي تقع على الجاني.

"فقد شدد عقوبة السرقة على مال مملوك لأحد المعابد أو مملوك للملك بعقوبة الإعدام".

وغلّظ عقوبة الابن عندما يكون المجني عليه أباه في جريمة القتل وذلك بجعلها إعدام الابن حرقًا بعد أن يقطع بعض أجزاء جسمه.

على العكس من ذلك "فقد خفف العقوبة في حال قيام الأب بقتل أحد أبنائه فجعلها احتضان الجاني جثة ضحيته على مرأى من الجمهور لمدة ثلاثة أيام متتالية"[٢].

"ويبرر ديودور الصقلي" وهو من أهم مؤرخي العصر الفرعوني" هذا التخفيف بصعوبة تنفيذ الإعدام حيال من كان سببًا بوجود الضحية[٣].

"وأن العقاب الذي قدره القانون الفرعوني بما يتضمنه من تأثير نفسي على الجاني كفيل بإخضاعه لتأديب حاد من ضميره يجعله نادمًا على فعلته الشنيعة"[٤].

(١) د. عبد الرحيم صدقي: جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مكتبة النهضة- القاهرة، ١٩٨٨ ، ص٣٨ ص٣٩ .

(٢) د. عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص: ٤٠.

(٣) د. محمود السقا، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص: ١٦٥.

(٤) د. عبد الرحيم صدقي: جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مكتبة النهضة، القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص: ٤١.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيًا: القانون العراقي:

ومن قبيل مدونات بلاد ما بين النهرين تميزت بكونها قد منحت رضا المجني عليه أهمية وقيمة قانونية واسعة في مجال التجريم.

يقوم المجتمع العراقي القديم على نظام طبقي شأنه في ذلك شأن غالبية المجتمعات القديمة. وقد ظهر أثر هذه التفرقة الطبقية في نظرة القانون للأفراد[١].

ونجد أن المركز الاجتماعي للمجني عليه في المجتمع العراقي القديم له أهمية في تحديد العقوبة، وتختلف العقوبة الموقعة على الجاني في القانون على اختلاف المركز الاجتماعي للمجني عليه؛ بحيث كلما علا مركز المجني عليه كانت العقوبة الموقعة على الجاني أشد والعكس.

وقد فرق قانون حمورابي بين العقوبة التي تقع على الجاني إذا كان من علية القوم وبين تلك التي يكون المجني عليه من عامة الناس.

"فقد نص على أنه إذا أفسد شريف عين شريف آخر فليفسدوا عينه، وإذا كسروا عظم شريف آخر فليكسروا عظمه، وإذا أفسد عين رجل من العامة أو كسر عظمه فليدفع مينا من الفضة"[٢].

وقد عرف القانون العراقي القديم التفرقة بين القتل العمد وبين القتل غير العمد حيث نص قانون حمورابي "م ٢٠٦، ٢٠٧" بأنه إذا ضرب رجل رجلًا آخر في مشاجرة وأفضى الضرب إلى موت المجني عليه فعلى الجاني أن يقسم أنه لم يتعمد ذلك، عندها يدفع دية نصف "مينا" من

(١) د. فهد فالح المصيريع: النظرية العامة للمجني عليه، ١٩٩١، ص: ٢٧.

(٢) المواد ١٩٦- ١٩٨ انظر الترجمة العربية لقانون حمورابي للدكتور محمد زناتي، الوسيط في تاريخ القانون والنظم السياسية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢، ص: ٢٥٤.

الفضة إذا كان المجني عليه من الأحرار بينما يدفع ثلث "مينا" إذا كان المجني عليه من طبقة أقل[١].

كما شدد القانون العراقي القديم على السرقة من أماكن العبادة أو القصور الملكية؛ حيث قرر القانون عقوبة الإعدام لمرتكبيها. أما في حالة سرقة الأموال من خارج المعابد أو القصور الملكية فتكون الغرامة بمقدار ثلاثين ضعف قيمة المال المسروق.

أما إذا كان المجني عليه من العامة فالغرامة تكون عشرة أضعاف المال المسروق[٢].

كما قرر القانون العراقي القديم التعويض حيث جاء بالمادة ٢٤ من قانون حمورابي أنه إذا أدت السرقة إلى خسارة في الأرواح دفعت المدينة وحاكمها إلى ورثة القتيل "مينا" من الفضة كتعويض[٣].

ثالثًا: القانون الروماني:

ابتدأ القانون الروماني بالتفرقة بين نوعين من الأفعال المجرمة وذلك بما يعرف بالجرائم العامة والجرائم الخاصة؛ فاعتبر الجرائم العامة هي التي تمس المصلحة العامة للمجتمع. واعتبر ما يمس المصلحة الخاصة لأحد أفراد المجتمع بالجرائم الخاصة. وقد قامت هذه التفرقة على طبيعة المصلحة.

(١) د. محمود سلام زناتي: الوسيط في تاريخ القانون والنظم السياسية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢، ص: ٢٥٥.

(٢) د. محمود سلام زناتي: المرجع السابق، ص ٢٥٨.

(٣) د. إدوار غالي الذهبي: اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ١٥٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد ترتب على هذا التقييم نتائج وذلك على النحو الآتي:

فعقوبة الجرائم العامة في القانون الروماني القديم قد تكون بدنية وقد تكون غرامة مالية. والغرامة تؤول إلى الخزينة العامة ولا تؤول إلى المجني عليه وتكون توقيع العقوبة أمام القضاء الجنائي والمحلفين[١].

أما عقوبة الجريمة الخاصة فقد كان للمجني عليه دور بها حيث كانت بدايتها عقوبة بدنية يقوم المجني عليه بتوقيعها بنفسه، إلى أن أصبحت بعد ذلك غرامة مالية دائمًا وتذهب للمجني عليه، وكان استيفاؤها يتم بإجراءات تكون أمام القضاء المدني كإجراءات استيفاء الدين العادي[٢].

"من هنا كانت الجريمة الخاصة وحدها مصدرًا للالتزام محله دفع مبلغ من النقود، وطرفه الدائن وهو المجني عليه، وطرفه المدين وهو الجاني"[٣].

ولقد نص القانون الروماني القديم على عدة جرائم خاصة تلزم فاعلها غرامة للمجني عليه.

وسوف نتطرق لأهم الجرائم الخاصة وهي جرائم الاعتداء على شخص المجني عليه والجرائم التي تقوم على الأموال كجرائم السرقة.

فقد نص قانون الألواح الاثني عشر على الاعتداء على الأشخاص في ثلاثة جرائم:

وهي الاعتداء الذي يتسبب في فصل أو بتر أو شل أحد أعضاء المجني عليه وتكون عقوبتها القصاص ما لم يُعوّض المجني عليه بما لحق به من أذى. وهنا نرى أن عقوبة الجاني لا

---

(١) د. عباس العبودي، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص: ٢١.

(٢) د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم الاجتماعية، مرجع سابق، ص: ٣٦٨.

(٣) د. صوفي أبو طالب: المرجع السابق، ص ٤٣١.

تتناسب مع ما ألحق بالمجني عليه من ضرر، وكان "قصد المشرع من نص القصاص هو الضغط على الجاني ليقوم بتعويض المجني عليه"[١].

ومن الجرائم أيضًا كسر عظم المجني عليه وتكون عقوبتها "٣٠٠ أس" في حالة أن المجني عليه حر، و"١٥٠ أس" إذا كان المجني عليه عبدًا.

أما النوع الأخير وهو التعدي البسيط الذي لا يتسبب بعاهة ولا يترك أثرًا، فعقوبته غرامة "٢٥ أس"[٢].

وفي حالة اتهام شخص ما بالسرقة وإخفاء المال المسروق، فإن القانون يعطي المجني عليه الحق في تفتيش منزل المتهم، وعند ضبط المال المسروق عنده يقبض المجني عليه على السارق المخفي ويبيعه كعبد خارج أسوار المدينة[٣].

كما فرق قانون الألواح الاثني عشر بين عقوبة السرقة في حال التلبس وبين عقوبة السرقة بغير تلبس: لقد نص على أن للمجني عليه في حالة ضبط الجاني بالسرقة متلبسًا أن له الحق في أن يسترق الجاني، وللمجني عليه أيضًا أن يقتله في حال السرقة ليلًا أو مع حمل السلاح.

أما في حال السرقة في غير التلبس فتكون العقوبة أن يدفع السارق مثلي قيمة المسروقات للمجني عليه.

رابعًا: القانون الأثيني:

بين القانون الأثيني القديم كلًّا من الجرائم العامة والجرائم الخاصة، وقد كان أساس التفرقة يقوم على مباشرة الإجراءات الخاصة بالاتهام. وقد جعل حق مباشرة إجراءات الاتهام في

---

(١) د. فهد فالح المصيريع: المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) د. صوفي أبو طالب: المرجع السابق، ص ٤٣٤.

(٣) د. عبد الفتاح الصيفي: حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات، ١٩٨٥، ص ٤٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

الجرائم الخاصة حقًّا للمجني عليه، وأيضًا أعطى الحق لكل من لحقه ضرر من الجريمة من أقارب المجني عليه ومن ذلك الوالدين؛ "فإن لم يُعرف له أقارب عين القانون أوصاف من أوجب عليه القيام بهذه الملاحقة، وكان الولي أو الوصي يباشر بالعقاب عن المجني عليه القاصر، والسيد عن العبد"[١].

كما أن حق العقاب في الجرائم الخاصة يعتبر حقًّا خالصًا للمجني عليه له في ذلك أن يتنازل عن حقه في الدعوى وبذلك تنقضي الدعوى. أما في حالة وفاة المجني عليه جراء الجريمة فتكون المطالبة متوقفة على رغبة جميع أقارب المجني عليه[٢].

أما في حالة الجرائم العامة فإنه جاز لكل فرد من أفراد الجماعة أن يمارس الحق باسم الجماعة بصفتها مجنيًّا عليها.

(١) د. محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة – دار الفكر العربي، ١٩٨٢ ص: ٢١.
(٢) د. مبارك عبد العزيز النويبت، الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٨٣، ص: ١٠٣.

المطلب الثاني: نشأة علم المجني عليه

تمهيد وتقسيم:

كانت كتابات بعض الأدباء والمفكرين الأفاضل في لفت الأنظار إلى أهمية علم المجني عليه من نشأته، ولا تخلو بعض تلميحات علم الإجرام عن دور المجني عليه بالجريمة، وذلك في مرحلة ما قبل ظهور كتاب "فان هينتج" "الجاني والضحية" ص ١٩٤٨، الذي يعتبره الباحثون في علم المجني عليه هو بداية نشأة علم المجني عليه الحديث[١].

لذا يمكن أن تُقسم نشأة علم المجني عليه لمرحلتين: كانت المرحلة الأولى سابقة على ١٩٤٨ والمرحلة الثانية ما بعد ١٩٤٨، التي تعتبر ميلاد علم جديد يسمى علم المجني عليه.

الفرع الأول: المرحلة الأولى:

وتعد هذا المرحلة ما قبل ١٩٤٨ ويعود الفضل في هذه المرحلة إلى بعض الأدباء والمفكرين في لفت نظر العلماء إلى دراسة المجني عليه ودوره في الجريمة.

رغم دور الأدباء في دراسة علم المجني عليه يرى الدكتور عزت عبد الفتاح أن دراسة توماس دي كونبسي في روايته حول جرائم القتل أكثر الدراسات أهمية، "ويرى بعض المختصين في علم المجني عليه أن هذه الرواية تعد بحق مطولًا في علم المجني عليه حول جريمة القتل، بالرغم من أنها كتبت في القرن التاسع عشر"[٢].

---

(١) أ. عمرو العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص: ١١.

(٢) انظر

Ezzat Abdel Fattah: Towards a criminological classification of victims, international journal, vol: I, 1967, USA. P: 120.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي هذه الدراسة يعبر الكاتب عن اعتقاده أن هناك عددًا من الأشخاص بحكم بعض السمات والخصائص التي تميز شخصياتهم هم أكثر من غيرهم لأن يصبحوا مجنيًّا عليهم في جرائم القتل، حتى إنهم يمكن أن يوحوا للجاني بفكرة القتل.

ومثالًا لذلك أشار إلى مقتل الفيلسوف توماس هوبز " "Tomas Hobbesفيقول: إنه كان صيدًا سهلًا للقتل بسبب وفرة المال لديه وليست لديه القدرة على المقاومة.

وفي موضع آخر يقول توماس هوبز إن بعض الأشخاص هم من يكونون مصدر إيحاء فكرة القتل للجاني، ويعرض مثالًا ما رواه أحد القتلة من أن المجني عليه خباز يسكن في مواجهة داره، وكان بخيلًا ويعيش وحيدًا لا يشاركه أحد لا زوجة ولا أولاد، ويعيش في عزلة عن الناس. ويضيف الجاني أن المجني عليه هو الذي أوحى لي بقتله.

في مدينة ميونخ عام ١٩٢٠ ظهرت رواية الكاتب Franz Werfel التي كانت بعنوان "ليس القاتل ولكن المجني عليه هو المذنب".

"يحكى أن شابًّا يتعرض منذ صغره لمعاملة قاسية من والده ومع مرور السنوات تكونت لدى الابن عداوة شديدة لوالده مما حدا به في النهاية إلى أن يقتل والده ثم قال الابن "أنا القاتل وهو الضحية، ولكن نحن الاثنان مذنبان وهو أكثر إذنابًا"[١].

وقد عبر الأديب اللبناني جبران خليل جبران أيضًا عن هذه الفكرة في كتابه المشهود "النبي "The Prophete الذي صدر عام ١٩٣٥ في المهجر في مدينة نيويورك حيث قال: "إن القتيل ليس بريئًا من جريمة القتل، وليس المسروق بلا لوم في سرقته. لا يستطيع البار أن يتبرأ من أعمال الشرير، ولا الطاهر النقي اليدَيْن بريء الذمة من قذارة المدنسين. كثيرًا ما يذهب المجرم ضحية لمن وقع عليه جرمه"[٢][٣].

---

(١) H. Ellenberger. Relations psychologiques entre le criminel et la victim "Rev. int. crim. Pol. Tech. 1954. no. 2 p. 103 v. spec. p. 104.

(٢) Khalil Cibran "le prophete" Trad Francaise de Camille Aboussouan. Paris- Casterma. 1921.

(٣) انظر:

وبالرغم من أن بعض الكتاب والأدباء قد كان لهم السبق في تناول دور المجني عليه في الجريمة، إلا أن بعض علماء العلم الجنائي بمؤلفاتهم قد كان لهم دور مهم في بداية علم المجني عليه.

فالفقيه الألماني "فوبرباخ V. Feuerbach" في مؤلفه المطول "الموثق في الجرائم الشهيرة"، يذهب إلى أن جريمة قتل يكون الأب فيها هو المقتول ويوجه فيها اللوم للمجني عليه "الأب المقتول" معتبرًا إياه السبب فيما حاق به، فيقول: "كان شخصيًّا سبب كل ما حدث له، وأخلاقيًّا فإن جزءًا كبيرًا من المسؤولية عن القتل تقع على عاتقه"(١).

الفرع الثاني: المرحلة الثانية:

إذا كان اتجاه الفكر في علم الإجرام يعود الفضل فيه إلى لمبروزو " "Lombrosoفي دراسة شخصية المجرم من خلال مؤلفه "الإنسان المجرم" الذي صدر عام ١٨٧٦م، فإن الباحثين في علم المجني عليه يعتبرون ميلاد علم المجني عليه قد بدأ بظهور كتاب العالم الأمريكي Von Henting فون هينتج عام ١٩٤٨م "الجاني وضحيته"(٢) "."The crimin and his victim

عليه يمكن لنا اعتبار هينتج هو مؤسس علم المجني عليه. ويعتبر هذا الكتاب أول دراسة شاملة للمجني عليه بقصد استنتاج جميع الصفات النفسية والبيولوجية المشتركة التي تميزه عن غيره. كما أشار فون هينتج إلى أصناف المجني عليهم وسوف نصنفهم فيما بعد. وقد فتحت هذه الدراسة آفاقًا جديدة في مجال الاهتمام بالمجني عليه، حيث توالت الأبحاث التي تهتم بشؤون

Ezzat Abdel- Fatlah: art. Prec. Rev. int. crim. Pol. Tech, 1967, p: 120

(١) مشار إليه لدى الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، دراسة تحليلية تأصيلية لأسباب الجريمة وفقًا لعلوم طبائع المجرم والنفس الجنائي والاجتماع الجنائي والمجني عليه، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، دار الفكر العربي، ص: ٣٦٨. R. Puaschi are. Prec. O. 121: Ezzat Abdel Fattah: op. cit. loc. Cit.

(٢) Ezzat A. Fattah, La victime est- ell Coupable? Op vit p. 25.

(ISSN: 2356 - 9492)

المجني عليه، وقد طوّر أستاذ الطب النفسي، "الن برجو" " Ellen Bergerعام ١٩٥٤م أفكار هينتج، وقد كان من شأن دراسته أن حدد بها معالم علم المجني عليه بالصورة التي نراها في وقتنا الحالي، وقد اعتبره البعض المؤسس الثاني لعلم المجني عليه.

وبعد ذلك توالت الأبحاث في علم المجني عليه وتمثلت في مقالات للأستاذ مندلسون((Mendelsohnابتداء من ١٩٦٦م حول المجني عليه وتصنيفاته.

بالإضافة إلى العديد من الندوات الدولية لعلم المجني عليه في القدس من ٣-٦ سبتمبر ١٩٧٣م بدعوة من الدكتور" "Istal Draplsin، والثانية في مدينة مونستر بألمانيا الغربية ٢ ـ ٨ سبتمبر ١٩٧٩م، والثالثة في طوكيو في اليابان ١٩٨٣م، والرابعة في مدينة زغرب في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٨٥[١].

(١) د. عبد الرحيم صدقي، الظاهرة الإجرامية «دراسة تأصيلية في الفقه المصري المقارن»، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص: ٩٧.

المبحث الثاني

تعريف المجني عليه

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا المبحث بيان المجني عليه في الفقه مبينًا الاتجاهات المختلفة حول ذلك، كذلك تعريف المجني عليه في إعلان الأمم المتحدة، ثم تعريف المجني عليه في القانون والفقه وتعريفه في أحكام القضاء، وسنعرض التفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة إلا أن هناك حالات تثبت فيها للشخص صفة المضرور دون أن يكون مجنيًّا عليه، وبناء على هذه التفرقة يكون من السهولة بما كان معرفة حقوق كل منهما، إلا أن المشرّع أعطى للمجني عليه حقوقًا لا تثبت للمضرور ومنحه حقوقًا لا يستطيع المجني عليه مباشرتها في بعض الأحوال وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المجني عليه في الفقه.

المطلب الثاني: تعريف المجني عليه في القانون والقضاء.

المطلب الثالث: التفرقة بين المجني عليه والمضرور

المطلب الأول - تعريف المجني عليه في الفقه

اختلفت اتجاهات الفقه حول تعريف المجني عليه، فمنها من اتجه إلى التضييق الضيق في تعريف المجني عليه، ومنها نحا إلى اتجاه موسع في هذا التعريف، وسوف نتناول هذه الاتجاهات على النحو الآتي:

(ISSN: 2356 - 9492)

أولًا- الاتجاه الأول:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى التضييق في تعريف المجني عليه، فيرى جانب من أنصار هذا الاتجاه أن المجني عليه هو "الشخص الذي قُصد بارتكاب الجريمة الإضرار به أساسًا وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد"[١].

ويعاب على هذا التعريف أنه قد تناول المجني عليه في الجرائم العمدية دون أن يتناول الجرائم غير العمدية التي لا يتوافر فيها القصد الجنائي؛ ولأنه في الجرائم العمدية أيضًا "قد يكون المجني عليه غير من قصد المتهم إيذاءه، كما هو في أحوال الخطأ في الشخصية أو في الشخص"[٢].

كذلك فقد عرف البعض المجني عليه بأنه "الشخص الذي سببت له الجريمة ضررًا"[٣].

ويعاب على هذا التعريف أنه أخرج المجني عليه من نطاق جرائم الشروع بالسرقة، حيث إن المجني عليه، وإن كان غالبًا ما يكون المضرور من الجريمة، إلا أنه في هذه الحالات لا يصاب بالضرر"[٤].

وذهب جانب من الفقه إلى النظر للمصلحة المحمية في تعريف المجني عليه حيث عرّفه بأنه "من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرّمه القانون سواء أَلْحق بها هذا الفعل ضررًا معينًا أو عرّضها للخطر"[٥].

---

(١) د: عبد الوهاب العشماوي: الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية- رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٥٣م، ص: ٢٨٩.

(٢) د: توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤، ص: ٩٨.

(٣) د: مأمون محمد سلامة قانون العقوبات - القسم العام ١٩٩١م، القاهرة، ص: ٩.

(٤) د: فوزية عبد الستار: الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠١٧م، ص ٣٦.

(٥) د: أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح العقوبات - القسم الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ١٩٨٥م، ص ٢٩٨.

يؤخذ على هذا التعريف أنه يقحم أشخاصًا آخرين في عداد المجني عليهم، وهم زوجة القتيل وأبناؤه في جرائم قتل رب الأسرة مثلاً، فرغم أنهم قد تضرّروا من الجريمة فإنهم لا يمكن اعتبارهم مجنيًّا عليهم.

ثانيًا ـ الاتجاه الثاني:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى التوسع في تعريف المجني عليه، فيرى البعض في تعريف المجني عليه أنه "هو كل من أضرّت به الجريمة أو هو كل من يلتزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عن جريمته"[١].

وأصحاب هذا الاتجاه يأخذون عنصر الضرر معيارًا لتحديد المجني عليه، بل إنهم لا يشترطون في الضرر الذي يلحق بالشخص لاعتباره مجنيًّا عليه، وأيضًا من أنصار ذلك الاتجاه من ذهب إلى تعريف المجني عليه بأنه "الشخص الذي أصابه الضرر من الجريمة سواء كان ضررًا مباشرًا أو غير مباشر، ومن لم يصبه ضرر من الجريمة فهو مجني عليه ظاهري. بل إطلاق لفظ المجني عليه بالنسبة له فيه تجاوز في اللفظ"[٢].

ويعاب على هذا التعريف أنه لا يشترط في كل شخص يصاب بضرر في الجريمة أن يكون مجنيًّا عليه، كما هو الحال في جريمة القتل: نجد أن القتيل هو المجني عليه بينما نجد أن زوجته وأبناءه مضرورون من جراء الجريمة دون أن تكون لهم صفة المجني عليه.

---

(١) المستشار البشري الشوربجي: دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة في الفترة ١٢- ١٤ مارس ١٩٨٩، دار الفقه، ١٩٩٠.ص ١٩٨.

(٢) دكتور عادل محمد الفقي: حقوق المجني عليه في القانون الوصفي مقارنًا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٨٤، ص ٢١.

(ISSN: 2356 - 9492)

تعريف المجني عليه في إعلان الأمم المتحدة:

لقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر ١٩٨٥م على إعلان ميلانو لسنة ١٩٨٥م بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة السلطة بأنهم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكًا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما في ذلك القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية في استعمال السلطة".

وبمقتضى هذا الإعلان يمكن اعتبار شخص ما ضحية، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قُبض عليه أو أعلن إذنابه أم لا، ويشمل مصطلح الضحية حسب الاقتضاء: العائلة المباشرة للضحية أو من يعولهم، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم، ويضيف هذا الإعلان أيضًا: أن الأحكام الواردة فيه تطبق على الجميع دون تمييز كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية [١].

ويرى بعض الفقهاء أن هذا التعريف يتفق وبساطة التعرف اللغوي لعبارة المجني عليه وهو من جاءت عليه الجريمة أي ألحقت به ضررًا ما[٢]، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هذا التوسع في مصطلح "المجني عليه" هو الذي يكفل عدالة أفضل وإنصافًا لكل من أضير بأثر

أو بمناسبة الجريمة، كما يكفل ملاحقة للجناة أجدى. وهذا أفضل من تحديد المجني عليه أو المضرور على النحو الضيق[٣].

وأخيرًا، فقد عرف بعض الفقهاء –من أنصار هذا الاتجاه الواسع- المتهم بأنه الطرف السلبي في الجريمة (Sujet passif d' infraction) [١].

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة- ميلانو "إيطاليا" أغسطس سبتمبر سنة ١٩٨٥ تقرير الأمانة العامة بنيويورك ١٩٨٦، ص ٦٥.

(٢) د: حسني محمد الجدع:- رضا المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص: ٦٠.

(٣) المحامي العام البشري الشوربجي: دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر بحث مقدم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،المشار إليه سابقاً، ص ١٩٩ .

المطلب الثاني - تعريف المجني عليه في القانون والقضاء

لا يعبأ المشرع كأصل عام بوضع التعريفات كتعريف الجريمة مثلًا أو أي مصطلح قانوني آخر تاركًا للفقه والقضاء ذلك، لهذا لم يقدم التشريع المصري أو الفرنسي أو الكويتي أو أي قانون من القوانين العربية تعريفًا محددًا للمجني عليه، وقد يرجع ذلك: إما لشدة غموض هذا المصطلح أو لشدة وضوحه، أو ما قد يثيره هذا التعريف من اعتراضات من جانب الفقه والقضاء.

"وهذا هو الأسلوب الذي اتبعته اللجنة المكلفة بإعداد مشروع قانون العقوبات الفرنسي حينما رأت استبعاد كل تعريف محل للخلاف الفقهي"[٢].

وقد أرجع بعض الفقهاء سبب إغفال المشرعين الفرنسي والمصري والكويتي لتعريف المجني عليه إلى أن القانون لا يرتب له بوضعه كذلك أي حق، وإنما يفترضه دائمًا صاحب حق مدني وهو لا يقبله إلا كذلك، حيث إن الدعوى الجنائية دعوى عمومية لا نصيب للمجني عليه فيها إلا باعتباره مدعيًا مدنيًّا، وقد صدر قانون الإجراءات الجنائية المصري وحذا حذو القانون القديم، رغم تغير النظرة للمجني عليه[٣].

وتعريف المجني عليه في قانون الإجراءات السوفييتي السابق لسنة ١٩٥٩م، لا يفرق بين المجني عليه والمضرور بالجريمة "حيث إن المجني عليه قد لا يصاب بضرر مادي أو جسماني أو أدبي من الجريمة"[٤].

---

(١)Ancel Marc, Le Problème de la Victime dans le Droit Pénal Positif et la Politique Criminelle Moderne, spec, 2005, p.131.

(٢) د: محمود محمود مصطفى: تطبيقات مشروع قانون العقوبات الفرنسي ١٩٨٠، ص ١٣.

(٣) د: عبد الوهاب العشماوي: المرجع السابق ٢٨٨، ص ٢٨٩.

(٤) د: محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، طبعة أولى، ١٩٧٥، مطبعة جامعة القاهرة، ص: ١١٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما أن الضرر قد يطال أشخاصًا آخرين غير المجني عليه، فضرر جريمة القتل قد يصل إلى أسرته أو كل من كان يعولهم[١].

كما نلاحظ أن المادة (٢٤) من القانون سالف الذكر اتخذت معيار الضرر أساسًا لتحديد المجني عليه، الذي لا يصلح لتعريف المجني عليه إنما ينطبق على المضرور بالجريمة.

وعلى جانب آخر، فقد ورد تعريف المجني عليه في قانون الإجراءات البولندية الصادر سنة ١٩٩٧م في المادة ٤٩ بأنه:

" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تأثر بشكل مباشر من الجريمة أو التهديد بها، كما أن المادة أضافت بأنه يمكن أن يكون الضحايا مؤسسات الدولة، والحكومة المحلية أو الاجتماعية ، وأن تتمتع بشخصية اعتبارية"

والواضح أن المادة قد وضعت تعريفاً محدداً للمجني عليه يتفق مع المفهوم الجنائي لهذا المصطلح [٣]

لقد اعتبر قانون الإجراءات البولندي في مادته المذكورة أن العدوان المباشر على الحق هو المعيار المباشر في تحديد المجني عليه.

لقد اعتبر قانون الإجراءات البولندي في مادته المذكورة أن العدوان المباشر على الحق هو المعيار المباشر في تحديد المجني عليه، كما أن هذه المادة قد أضافت كلًّا من مؤسسات الدولة والحكومة المحلية أو الاجتماعية مجنيًا عليها بشرط أن تتمتع بشخصية اعتبارية. كما أن قانون الإجراءات البولندي لم يشترط الضرر في تحديد المجني عليه[٢].

هذا وقد انتهجت غالبية التشريعات الأنجلو أمريكية الاتجاه إلى التصريح بتعريف المجني عليه. فمنها من انتهج منهجًا ضيقًا في تعريفها المجني عليه، حيث عرفت المجني عليه بأنه

---

(١) د: داليا قدري، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجني عليه وحقوقه في التشريع المقارن، دراسة في علم المجني عليه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص: ٩٥.

(٣) د: فهد المصريع ، المرجع السابق، ص:٦٧.

(٢) د: فهد المصيريع، المرجع السابق، ص: ٦٨.

"الشخص الذي أصيب بأضرار شخصية أو قتل بسبب فعل جنائي صادر من شخص آخر" ويقترب من هذا التعريف قانون فيكتوريا، الذي يعرف المجني عليه بأنه "الشخص الذي أصيب أو قتل بفعل إيجابي أو سلبي صادر من شخص آخر"[١].

على خلاف الاتجاه السابق نحت بعض القوانين الأنجلو أمريكية منحىً موسعًا في تعريف المجني عليه، حيث عرفت المجني عليه بأنه "الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف، أو هو أي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشته على شخص آخر، ونجمت له أضرار مادية أو مات نتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف"، وبنفس هذا المعنى يذهب قانون مانيتوبا في تعريفه للمجني عليه بأنه "الشخص الذي يدفع له التعويض، أو هو الذي يمكن أن يحصل على مثل هذا التعويض بمقتضى أحكام القانون"[٢].

وهذه القوانين بدورها لم تحدد المجني عليه وفقًا لمفهوم القانون الجنائي[٣]، وإنما خلطت بينه وبين المضرور في الجريمة، وربما يكون هذا ما يتفق مع السياسة التي يهدف إليها المشرع في هذه القوانين الخاصة بتعويض ضحايا الجريمة من المال العام، فالمشرع في هذه القوانين يحدد الشخص المستحق للتعويض، وقد يكون هذا الشخص هو المجني عليه بالجريمة أو قد يكون شخصًا آخر غيره، كمن يعولهم المجني عليه في جريمة القتل[٤].

---

(١) من هذه القوانين، قانون نيوزلندا، قانون نيويورك، قانون هاواي، قانون ميريلاند، قانون ألاسكا، قانون مساسستس، في عرض هذه القوانين تفصيلاً الدكتور: يعقوب محمد حياتي – تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٨، ص ١٨٣.

(٢) د: يعقوب محمد حياتي: المرجع السابق، ص ١٨٤، ١٨٥ دكتور فهد فالح المصيريع.

(٣) راجع تفصيلاً في هذا الصدد:

Aissaui kamel: La Victime d' Infraction Pénal: de la Réparation à la restauration, Thèse, Université de Lyon, 2013, p.17.

(٤) د. فهد فالح المصيريع: المرجع السابق، ص ٧٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويعاب على هذا التعريف أنه عرف المجني عليه بأنه الشخص الذي يحصل على تعويض ولم يحدد المضرور في الجريمة أبدًا.

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه "كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونًا، سواء أكان للشخص طبيعيًّا أم معنويًّا، بمعنى أن يكون الشخص محلًّا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع[١].

وبهذا التعريف تكون المحكمة قد ميزت المجني عليه عن المضرور من الجريمة، فالمجني عليه هو من وقع عليه الفعل أو تناوله الترك المؤثم، أما المضرور من الجريمة فقد عرفته في حكم آخر: ترى فيه أن المضرور من الجريمة هو "أي شخص يصيبه ضرر ناتج عن الجريمة لو كان غير المجني عليه"[٢] وهذا الضرر قد يكون ماديًّا أو أدبيًّا، فهما سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما"[٣].

والباحث من جانبه يؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من قصر معنى المجني عليه على من وقعت عليه الجريمة اعتداءً على حق من حقوقه، ذلك أن مناط الحماية الجنائية، ومناط التجريم أيضًا هو المصالح المحمية قانونًا، ويكون الأمر كذلك ولو كان المجني عليه له دور إيجابي في وقوع الجريمة، بأن وضع للجاني جميع المحفزات على ارتكابها[٤].

ويأخذ البعض على هذا التعريف عدم الدقة، وذلك لأن "المجني عليه ليس هو الواقع عليه الفعل أو الترك، بل هو من وقعت عليه الجريمة اعتداءً على حق أو مصلحة له شملهما المشرع بالحماية"[٥].

---

(١) نقض ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٢٩ ص ١٤، نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٨٧، ص ٤٤٥.

(٢) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض من ٣٥ رقم ١٢٤ ص ٧٠٨.

(٣) نقض ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ رقم ٧٨ ص ٤١٥.

(٤) Fritz. R. Paasch: Problèms Fondamentaux et Situation de la Victimologie, 1967, p.131.

(٥) د: محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ١٥٠.

المطلب الثالث: التفرقة بين المجني عليه والمضرور

وضع جانب من الفقه معيارًا للتمييز بين المجني عليه والمضرور من الجريمة مؤداه: أنه يجب النظر إلى المصلحة المحمية جنائيًّا بنص التجريم، بحيث إذا كان الفعل الصادر عن الجاني يصيب تلك المصلحة مع اتحاد صاحبها ومن تعلق به الموضوع المادي للسلوك ثبتت صفة المضرور والمجني عليه لذات الشخص، أما إذا كانت المصلحة المحمية تتعلق بشخص آخر غير من تعلق به الموضوع المادي للسلوك ثبتت صفة المجني عليه للأول وصفة المضرور للثاني[١].

فإذا كان صاحب الحق أو المصلحة من المشمولين بالحماية الجنائية هو نفس الشخص الذي يتعلق به محل الحق أو المصلحة المحمية ثبتت له صفتا "المجني عليه والمضرور". أما إذا كانت المصلحة المحمية تتعلق بشخص مختلف عمن تعلق به محل هذه المصلحة فإن "المجني عليه تثبت للأول، وصفة المضرور للثاني"[٢].

وإذا كان المضرور من الجريمة من الممكن أن يكون شخصًا آخر خلاف المجني عليه، أي أن شخصية المضرور تنفصل عن شخصية المجني عليه، فإن الأشد انفصالاً عن المجني عليه، من يعرف بضحية أو ضحايا الجريمة، وهم كل من يتأثرون سلبيًا بالجريمة أو يتأذون منها، سواء كان هذا الأذى بدني أو اقتصادي، أو كان فرديًا أو جماعيًا[٣][٤].

---

(١) د: مأمون سلامة: شرح قانون العقوبات – القسم العام، سنة ١٩٧٩، دار الفكر العربي، ص: ٨٧، ٨٨.

(٢) د: محمد أبو العلا عقيدة: المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية الجنائية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٤م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ١٨، ١٩.

(٣) Ezzat. A. Fattah: La Victime est- elle Coupable ?: Le rôle de la victime dans le meurtre en vue de vol, Presses de l'Université de Montréal, Canada, 1971

(٤) Rabut Bonaldi: Rabut Bonaldi: Le Préjudice en Droit Pénal, Thèse, Université de Bordeaux,France, 2014, p.514.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي سياق آخر أخذ بعض الفقهاء بمعيار المصلحة المحمية جنائيًا عند تعريفهم للمجني عليه. وعلى العكس مما ذهب له أصحاب الاتجاه الموسع من اعتبارهم معيار الضرر في تعريفهم المجني عليه[١].

وقد عرف بعض الفقهاء المجني عليه بأنه " من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق بها ضررًا أو عرضها للخطر"[٢].

أهمية التفرقة بين المجني عليه والمضرور:

في مجال القانون الجنائي والإجرائي والموضوعي، رتب المشرع للمجني عليه حقوقًا لا تعطى للمضرور، والعكس قد أعطى المشرع للمضرور حقوقًا لا تثبت للمجني عليه أو لا تثبت له إلا بشروط معينة، عليه سوف نبين التفرقة بين المجني عليه والمضرور على مستوى القانون الموضوعي والإجرائي:

أما عن مجال القانون الجنائي الموضوعي، فقد رتّب قانون العقوبات المصري وقانون الجزاء الكويتي وقانون العقوبات الفرنسي، أن رضا المجني عليه له أثر في إباحة بعض الجرائم أو هدم بعض عناصر الركن المادي الذي تقوم عليه بعض الجرائم مثال ذلك جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها لا تقوم إلا بوقوع فعل الموافقة دون رضا المجني عليها .[٣]

أما عن مجال القانون الجنائي الإجرائي في مجال الشكوى والأداء المباشر على وجه الخصوص:

فإذا كانت النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية دون تقييد لسلطتها في هذا المجال، فإن المشرع أحيانًا يحد من سلطتها عن طريق استلزام شكوى أو طلب من المجني عليه في

---

(١) **Jean Noirel: L'influence de la personalite de la victime sur la répression exercée à l'encontre de l'agent, Révue Internationale de Droit Pénal 1959, p.196.**

(٢) **د: أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم الأول ط٤ دار النهضة، ص: ٣٠١.**

(٣) **المواد (٢٦٧، ٣٠٩، ٣٠٩ مكرر)، قانون العقوبات المصري، المواد (٢٧، ٣٠، ٣٩) قانون الجزاء الكويتي، المواد (١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧) قانون العقوبات الفرنسي رقم ٦٨٣/٩٢ لسنة ١٩٩٢م.**

بعض الجرائم؛ حتى تتمكن من تحريك الدعوى الجنائية، وهذا الحق مقرر للمجني عليه فقط، ولا يثبت لمن توافرت فيه صفة المضرور دون صفة المجني عليه[١].

والادعاء المباشر أجازه القانون لمن أضرت به الجريمة، فله الحق أن يرفع الدعوى الجنائية على المتهم أمام القضاء الجنائي بشروط معينة وفي أحوال معينة[٢].

والادعاء المباشر حق لكل من أصابته الجريمة بثمة أضرار ويطلق عليه قانون الإجراءات الجنائية اسم "المدعي بالحقوق المدنية".

وقد قصر القانون الادعاء المباشر على المضرور من الجريمة وحده، سواء كان المضرور هو المجني عليه أو شخصًا آخر[٣].

ويُبنى على ذلك أن المجني عليه الذي لم يصبه ضرر مادي أو أدبي من الجريمة يُمكن التعويض عنه ليس من حقه تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر[٤]، أو إذا كان هذا المجني عليه قد رضي بوقوع الجريمة اعتداءً على مصالحه، حيث تزول صفة التجريم عن الفعل أصلاً[٥].

وبالإضافة إلى ذلك أعطى القانون للمضرور من الجريمة حق الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي في الجنح والمخالفات دون الجنايات.

اختلف الفقه في مدى اتحاد صفة المضرور بصفة المجني عليه، وفيما إذا كان يلحق المجني عليه دائمًا ضرر أم لا:

---

(١) انظر: المادة (٣) من قانون الإجراءات المصري، وأشارت إلى الجرائم المنصوص عليها بالمواد، انظر: المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الكويتي، أشارت إلى الجرائم المنصوص عليها، والمواد ١١٠، ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) د: عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤١ وما بعدها.

(٣) المواد "٢٧، ٧٦، ١٩٩ مكرر، ٢٥١ من قانون الإجراءات المصري. المادة ٣ من قانون الإجراءات الفرنسي. المواد "١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤" من قانون الإجراءات الكويتي.

(٤) د: رؤف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية طبعة ١٩، ١٩٨٩، دار الفكر العربي، ص: ١٧٥.

(٥) Doublier: Le Consentement de la Victime :Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, Paris, 1956, p.192.

(ISSN: 2356 - 9492)

ذهب جانب من الفقه إلى أن الضرر يلحق بالمجني عليه في كل جريمة ولو وقفت عند حد الشروع، إذ يرى هؤلاء أن الجريمة وإن لم تتحقق نتيجتها تسبب للمجني عليه

إزعاجًا واضطرابًا كافيين لإحداث الضرر؛ ذلك أن هذا الضرر الذي يصيب الشخص كنتيجة مباشرة من الجريمة هو من الاتساع حتى ليشمل كل درجة متهورة منه مهما قلت[١].

وبناءً على ذلك فإن كل مجني عليه في الجريمة يعتبر مضرورًا منها أيضًا، ولكن ليس كل مضرور من الجريمة مجنيًّا عليه فيها بالضرورة[٢].

وعلى خلاف الرأي السابق ذهب بعض الفقه إلى أن المجني عليه قد لا يصاب بضرر من الجريمة كما هو الحال في جريمة الشروع؛ مثل السرقة أو الشروع في النهب، وأن المجني عليه في هذه الجرائم خاصة ينبغي عليه إثبات الضرر حتى يكتسب صفة المضرور بجانب كونه مجنيًّا عليه، و بالتالي ينتج عن هذا النوع من الجرائم سوى دعوى واحدة هي الدعوى الجنائية[٣].

والجدير بالذكر أن هذا التباين في الآراء لا يؤثر في التحديد السابق لتعريف المجني عليه، ولكنه يتناول التفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة من حيث حقوق كل منهما في القانون، وخاصة حق الادعاء المباشر الذي يقصره البعض على المجني عليه المضرور[٤]، في حين يرى البعض الآخر أن الادعاء المباشر حق للمضرور من الجريمة وإن لم يكن هو المجني عليه فيها[٥] ولكل الآراء حججها التي تستند إليها والتي لا مجال لبحثها.

---

(١) د: حسن المرصفاوي: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٩م، ص: ٢٦.

(٢) د: حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٠، ص: ٣٣. وأيضًا: د. غنام محمد غنام، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، بحث مقدم في مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، الإمارات العربية المتحدة في الفترة ٣ – ٥ مايو ٢٠٠٤، ص: ١٥٢.

ومن الفقه الفرنسي في هذا الصدد:

Ann Jocobs et katrien Lauwert: Le Droit des Victimes, Anthemis, Univerité de Lièges, 2010, p.23.

(٣) د: فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية - طبعة ١٩٨٦م، دار النهضة العربية، ص ١٩٨.

(٤) د: محمود مصطفى: المرجع السابق، ص ٤٢.

(٥) د: محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص: ١٦٨.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

أ- المؤلفات:

- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح العقوبات - القسم الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ١٩٨٥م.
- د. إدوار غالي الذهبي: اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤.
- د. حسن صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- د. خالد جاسم الهنديانى: تاريخ القانون والنظم القانونية والاجتماعية، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٢.
- د. داليا قدري، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجني عليه وحقوقه في التشريع المقارن، دراسة في علم المجني عليه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- د. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦، الطبعة الأولى.
- د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- د. عادل بسيوني: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النصر للتوزيع والنشر، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
- د. عباس العبودي، تاريخ القانون، مكتبة الثقافة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٩٩٨.
- د. عبد الرحيم صدقي: جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مكتبة النهضة- القاهرة، ١٩٨٨.
- د. عبد الرحيم صدقي: جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، مكتبة النهضة، القاهرة، سنة ١٩٨٨.
- د. عبد الرحيم صدقي، الظاهرة الإجرامية «دراسة تأصيلية في الفقه المصري المقارن»، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- د. فتحي المرصفاوي: القانون الجنائي والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- د. فتحي المرصفاوي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ١٩٨٦.
- د. فوزية عبد الستار: الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠١٧م.
- د. مأمون سلامة: شرح قانون العقوبات – القسم العام، سنة ١٩٧٩، دار الفكر العربي.
- د. مأمون محمد سلامة قانون العقوبات - القسم العام ١٩٩١م، القاهرة.
- د. محمد أبو العلا عقيدة: المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية الجنائية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٤م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. محمد أبو العلا عقيده، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية. دراسة في علم المجني عليه، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩١.
- د. محمد أبو العلا عقيده، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة مع التشريعات المعاصر، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.
- د. محمد السقا، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٤.
- د. محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة – دار الفكر العربي، ١٩٨٢.
- د. محمود سلام زناتي: الوسيط في تاريخ القانون والنظم السياسية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢.
- د. محمود محمود مصطفى: تطبيقات مشروع قانون العقوبات الفرنسي ١٩٨٠.
- د. محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، طبعة أولى، ١٩٧٥، مطبعة جامعة القاهرة.
- د. مصطفى مصباح دباره: وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- د. هشام صادق؛ د. عكاشة عبد العال، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، الدار الجامعية، ١٩٨٨م.
- عمرو العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

ب- الرسائل الجامعية:

- د. حسني محمد الجدع:- رضا المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.
- د. عادل محمد الفقي: حقوق المجني عليه في القانون الوصفي مقارنًا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٨٤.
- د. عبد الوهاب العشماوي: الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية- رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٥٣م.
- د. فهد فالح المصيريع: النظرية العامة للمجني عليه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩١.
- د. مبارك عبد العزيز النويبت، الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٨٣.

جـ- الأبحاث والمقالات:

- المستشار البشري الشوربجي: دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة في الفترة ١٢- ١٤ مارس ١٩٨٩، دار الفقه، ١٩٩٠.
- د. البشري الشوربجي: دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة في الفترة من ١٢-١٤ مارس، ١٩٨٩.
- د. غنام محمد غنام: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، بحث مقدم في مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، الإمارات العربية المتحدة في الفترة ٣-٥ مايو ٢٠٠٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

و- المؤتمرات:

- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة- ميلانو "إيطاليا" أغسطس سبتمبر سنة ١٩٨٥ تقرير الأمانة العامة بنيويورك ١٩٨٦.
- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، ميلانو- إيطاليا، أغسطس- سبتمبر سنة ١٩٨٥م تقرير الأمانة العامة بنيويورك، ١٩٨٦، ص ٦٥.
- المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٢-١٤ مارس، ١٩٨٩م.

هـ- المجلات:

- د. رؤوف عبيد: القضاء الجنائي عند الفراعنة -المجلة الجنائية القومية- المجلد الأول العدد الثالث، ١٩٥٨.
- المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة.

ثانياً: المراجع الإنجليزية:

- Ezzat Abdel- Fatlah: art. Prec. Rev. int. crim. Pol. Tech, 1967, p: 120
- Ezzat Abdel Fattah: Towards a criminological classification of victims, international journal, vol: I, 1967, USA. P: 120.
- Hans Von Hentig: The criminal and his Victim, Yale University Press, New Haven, 1948, P. 40.
- H. Ellenberger. Relations psychologiques entre le criminel et la victim "Rev. int. crim. Pol. Tech. 1954. no. 2 p. 103 v. spec. p. 104.
- Stephen Schafer: The victim his criminal Random house – New Yourk, 1968, p: 8.

- Stephen Schafer: The victim his criminals roston publishing compeny, virginia, USA, 1977, p: 5.

ثالثاً: المراجع الفرنسية:

- Ancel Marc, Le Problème de la Victime dans le Droit Pénal Positif et la Politique Criminelle Moderne, spec, 2005, p.131.
- Aissaui kamel: La Victime d' Infraction Pénal: de la Réparation à la restauration, Thèse, Université de Lyon, 2013, p.17.
- Ezzat. A. Fattah: La Victime est- elle Coupable ?: Le rôle de la victime dans le meurtre en vue de vol, Presses de l'Université de Montréal, Canada, 1971
- Fritz. R. Paasch: Problèms Fondamentaux et Situation de la Victimologie, 1967, p.131.
- Jean Noirel: L'influence de la personalite de la victime sur la répression exercée à l'encontre de l'agent, Révue Internationale de Droit Pénal 1959, p.196.
- Khalil Cibran "le prophete" Trad Francaise de Camille Aboussouan. Paris- Casterma. 1921.

Rabut Bonaldi: Rabut Bonaldi: Le Préjudice en Droit Pénal, Thèse, Université de Bordeaux,France, 2014, p.514.